ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه خلافا للشيخ الامام
ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره
فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما قوله
بحرمته اي ولو وصفا انهم استخبثوه قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم
لا حاجة اليه فتامل قوله من السباع هذا وما بعده مما دخل تحت
المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك
اختار المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير الطيور
لكان اولى وانسب قوله ماله ناب ليستثنى الضبع فانه يحل اكله
لانه اكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف
لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد
وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون
سنة ذكرا وسنة انثى قوله كاسد ذكر ابن خالويه ان له
خمسماية اسم وزاد عليه علي ابن جعفر ماية وثلاثون
قوله ومن تقدم الكلام عليه في الصيد والذبايح فراجعه
قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد
والرخمة ونحو ذلك قوله ويحل للمضطر الخ لما فرغ المصنف
من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان حكم
ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي
بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعدم مخرج به الحربي
والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره
فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة في
المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع
الشديد

... بد او انقطاع رفقة اي او ضعفا عن مشي او ركوب بل
المدار فيه على كل ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن
يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته على غيره قال
بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه
والذي في شرح الروض انه يتخير في ميتة الماكول وغيره نعم
لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم
كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها
بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها
ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام
وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وحربي
ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم
البالغ الحربي الذكر على الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا لنا معصومون
ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم
كقتله اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين
المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشدة بالشين المعجمة قال
بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يصلح دفع الضرر لسد الرمق فله الزيادة
عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال
تنبيه يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو
بعوض ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غايب بدله وحاضر
غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه قهرا عليه ولا
ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه

Copyright © King Saud University